

وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها . وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام . اه بواسطة نقل ابن حجر في فتح الباري . . .

قال مقبده عفا الله عنه : الفرق بين السرقة وبين الغصب ونحوه الذي أشار إليه المازري ظاهر ، وهو أن النهب والغصب ونحوهما قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأن الأمر الظاهر غالباً توجد البيئة عليه بخلاف السرقة . فإن السارق إنما يسرق خفية بحيث لا يطلع عليه أحد ، فيعسر الإنصاف منه . فغلطت عليه الجناية ليكون أبلغ في الزجر . والعلم عند الله تعالى . . .

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم : رجم الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى ، وجلد الزاني البكر مائة جلدة ذكراً كان أو أنثى . . .

أما الرجم فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم ، وهي قوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) . . .

وقد قدمنا ذم القرآن للمعرض عما في التوراة من حكم الرجم . فدل القرآن في آيات محكمة كقوله { يَتَقُولُونَ إِنَّا نَأْمُرُ بِتُحْرِيمٍ هَٰذَا فَاذًا فَخُذُوهُ } ، وقوله : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيُرَدِّوهُمْ إِلَىٰ بِحْثِهِمْ } على ثبوت حكم الرجم في شريعة نبيِّنا صلى الله عليه وسلم لذمة في كتابنا للمعرض عنه كما تقدم . . .

وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافي قول علي رضي الله عنه ، حين رجم امرأة يوم الجمعة : (رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) . لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها . . .

ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه في حديثه الصحيح المشهور : (فكان مما أنزل إليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . . .) الحديث . . .

والملاحظون يقولون : إن الرجم قتل وحشي لا يناسب الحكمة التشريعية ، ولا ينبغي أن يكون مثله في الأنظمة التي يعامل بها الإنسان . لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة في تشريعه . . .

والحاصل أن الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى . لأن الزاني لما أدخل فرجه